@ 141 @ الناس جعله في السوق لإعلامهم ، فإذا كان بعد الوقت ، فأي فائدة منه ، وكيف يعد ثالثاً ، إنه يكون من تعدد المؤذنين لا من تعدد الأذان . .

ثم إن مسكن عثمان رضي ا عنه كان بجوار مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم ومحله معروف حتى الآن ، وكان يعرف برباط عثمان . فكيف يجعل هذا الأذان عند خروجه مع بعد ما بين الزوراء ومكان سكناه . .

ثم إن من المتفق عليه أن الأذان بين يدي الإمام هو الأذان الذي بعد دخول الوقت ، وتصح الصلاة بعده ، فالأذان الثالث كالأول بالنسبة للصبح ، وبهذا يترجح أنه كان قبل الوقت لا بعده ، كالأول للصبح ليتحقق الغرض منه ، وعليه ينبغي أن يراعى في زمنه ما بينه وبين الثاني وما يتحقق به الغرض من رجوع أهل السوق وتهيئهم للجمعة وهذا يختلف باختلاف الأماكن والبلاد ، وسواء كان قبل الوقت أو بعده ، فلا بد من زمن بينهما يتمكن فيه أهل السوق من الحضور إلى المسجد وإدراك الخطبة . .

ولو أخذنا بعين الاعتبار ما وقع لعثمان نفسه زمن عمر رضي ا عنه لما دخل المسجد وعمر يخطب فعاتبه على التأخير ، ثم أحدث عثمان هذا الأذان في عهده لوجدنا قرينة تقديمه عن الوقت لئلا يقع غيره فيما يقع هو فيه ، وا تعالى أعلم . .

وسيأتي نص ابن الحاج على أنه قبل الوقت . .

وهذا آخر ما يتعلق بتعدد الأذان يوم الجمعة ، وسيأتي التنبيه على ما يوجد من نداءات أخرى يوم الجمعة في بعض الأمصار عند الكلام على ما استحدث في الأذان وابتدع فيه ، مما ليس منه إن شاء ا . أما تعدد المؤذنين يوم الجمعة .

فقد جاء صريحاً في صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا في حديث طويل عن ابن عباس زمن عمر رضي ا عنه ، وفيه : ما نصه : (فجلس عمر على المنبر ولما سكت المؤذنون قام فأثنى على ا بما هو أهله إلى آخر) الحديث . .

فهذا نص صريح من البخاري أنه كان لعمر مؤذنون ، وكانوا يؤذنون حين يجلس على المنبر ، وكان يجلس إلى أن يفرغوا من الأذان ، ثم يقوم فيخطب أي كان أذانهم كلهم بعد دخول الوقت .